

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 553 ذِمَّةٌ إِلَى ذِمَّةٍ (الْخَيْرِيَّةُ) . - * * * * (الْمَادَّةُ 563) لَوْ خَدَمَ أَحَدٌ آخَرَ بِنَاءً عَلَى طَلَبِهِ مِنْ دُونِ مُقَاوَلَةٍ عَلَى أُجْرَةٍ فَلَهُ أَجْرُ الْمُثْلِ إِنْ كَانَ مِمَّنْ يَخْدُمُ بِلَا أُجْرَةٍ وَإِلَّا فَلَا ، أَيْ أَزْسَهُ لَوْ خَدَمَ أَحَدٌ آخَرَ بِطَلَبِهِ مِنْ دُونِ أَنْ يَتَقَاوَلَا عَلَى أُجْرَةٍ أَوْ يَعْقِدَا إِجَارَةً لِمُدَّةٍ ، فَلِذَلِكَ الشَّخْصُ أُجْرَتُهُ الْيَوْمِيَّةُ إِنْ كَانَ مِمَّنْ يَخْدُمُ بِلَا أُجْرَةٍ ، وَكَانَتْ أُجْرَتُهُ مَعْلُومَةً ، وَإِذَا لَمْ تَكُنْ مَعْلُومَةً فَلَهُ أَجْرُ الْمُثْلِ بِالِغَةِ مَا بَلَغَتْ عَلَى الرَّجُلِ السَّذِي اسْتِخْدَمَهُ ، وَيَأْخُذُهَا مِنْ تَرَكَتِهِ إِذَا تَوُفِّيَ إِلَّا إِذَا اشْتَرَطَ عَلَيْهِ الْاِسْتِغَالِ بِدُونِ أُجْرَةٍ ' عَلَيَّ ' أَفَنْدِي ' وَفَقْرَةٍ ' إِنْ كَانَ مِمَّنْ يَخْدُمُ بِلَا أُجْرَةٍ ' سَتَوْضَحُ فِي الْمَادَّةِ 565 ' اُنْظُرُ الْمَادَّةَيْنِ 451 و 462 ' أَيْضًا . وَإِذَا لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ يَخْدُمُ بِلَا أُجْرَةٍ عُدَّ مُتَبَرِّعًا فِي عَمَلِهِ وَلَيْسَ لَهُ أَخْذُ شَيْءٍ مَا ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِي مَنْ يَخْدُمُ بِلَا أُجْرَةٍ أَنْ يَكُونَ قَبِيلَ ذَلِكَ عَمَلٍ عَمَلًا بِلَا أُجْرَةٍ . وَعَلَيْهِ لَوْ خَدَمَ زَيْدٌ السَّذِي لَمْ يَسْبِقْ لَهُ أَنْ اشْتَغَلَ بِلَا أُجْرَةٍ أَحَدًا بِطَلَبِهِ مِنْ دُونِ مُقَاوَلَةٍ أُجْرَةٍ ، فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يَخْدُمُ بِدُونِ أُجْرَةٍ عَادَةً فَلَيْسَ لَهُ أُجْرَةٌ وَإِلَّا أَخَذَ ' أَبُو السَّعُودِ الْعِمَادِي ' . وَلَا يُعَدُّ الرَّجُلُ الْغَنِيِّ مِمَّنْ يَخْدُمُ بِلَا أُجْرَةٍ ، وَبِالْعَكْسِ فَالرَّجُلُ الْفَقِيرُ السَّذِي يَسْعَى لِقَوْتِهِ الْيَوْمِيَّ يُعَدُّ مِمَّنْ يَخْدُمُ بِلَا أُجْرَةٍ . مَسَائِلُ تَتَفَرَّعُ عَنْ هَذِهِ الْمَادَّةِ : أَوَّلًا : إِذَا أَمَرَ أَحَدٌ آخَرَ بِعَمَلٍ مَا لَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ أُجْرَةً وَعَمَلَهُ ، وَكَانَ مِمَّنْ يَشْتَغِلُ ذَلِكَ الْعَمَلِ لِذَلِكَ الرَّجُلِ ، أَوْ غَيْرِهِ عَادَةً بِلَا أُجْرَةٍ ، كَانَ مُتَبَرِّعًا وَلَيْسَ لَهُ أُجْرَةٌ ، وَإِذَا كَانَ مِمَّنْ يَشْتَغِلُ ذَلِكَ بِلَا أُجْرَةٍ فَلَهُ أَخْذُ أَجْرِ الْمُثْلِ بِالِغَةِ مَا بَلَغَ ، حَتَّى إِذَا أَحْضَرَ أَحَدٌ قُماشًا لِيَخِيَّاطَ وَقَالَ لَهُ خِطْهُ ثَوْبًا ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ الْخِيَّاطُ مَعْرُوفًا بِأَنْزَسَهُ يَخِيْطُ بِلَا أُجْرَةٍ فَلَهُ أَجْرُ الْمُثْلِ ، وَإِلَّا فَلَا . ثَانِيًا : إِذَا أَعْطَى

أَحَدُ حِمِّ لَا لِأَخَرٍ لِيَنْقُضَ لَهُ إِلَى الْمَحَلِّ الْفُضْلَانِيَّ ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مَعْرُوفًا بِأَنْزَعِهِ يَنْقُضُ بِأَلْجُورَةِ فَلَانِهِ أَخَذُ أَجْرَ الْمُثْلِ وَإِلَّا (الْهِنْدِيَّةُ) . ثَالِثًا : إِذَا غَاصَ أَحَدُ فِي الْبَحْرِ وَأَخْرَجَ مَا لَا لِأَحَدٍ بِطَلَبِهِ مِنْ دُونَ ذِكْرِ أَجْرَةِ ، اسْتَحَقَّ أَجْرَ الْمُثْلِ إِذَا كَانَ مِنْ مِمَّنْ يَغُوصُونَ بِأَلْجُورَةِ (الْفَيْضِيَّةُ) . رَابِعًا : إِذَا كَانَ رَجُلٌ مَعْرُوفًا بِالْحِرَاسَةِ بِأَلْجُورَةِ وَمَكَثَ مُدَّةً يَحْرُسُ مَحَلًّا لِأَحَدٍ فَلَانِهِ أَجْرَةُ تِلْكَ الْمُدَّةِ (الْخَيْرِيَّةُ) . خَامِسًا : إِذَا أَعْطَى أَحَدٌ مَتَاعًا لِدَسَالٍ لِيَبِيعَهُ مِنْ دُونَ أَنْ يُقَاوِلَهُ عَلَى أَجْرٍ وَبَاعَ الدَّسَالُ ذَلِكَ الْمُتَاعَ لَزِمَ صَاحِبَ الْمُتَاعِ أَجْرُ الْمُثْلِ . لِأَنَّ الْمَعْرُوفَ بِأَنْ الدَّسَالِ يَبِيعُ بِأَلْجُورَةِ وَالْمَعْرُوفُ عُرْفًا كَالْمَشْرُوطِ شَرْطًا أَنْظُرْ الْمَادَّةَ (43) . سَادِسًا : لَوْ اسْتَعَانَ أَحَدٌ بِأَخَرٍ لِيَبِيعَ لَهُ شَيْئًا فِي السُّوقِ وَبَاعَ الرَّجُلُ ذَلِكَ الشَّيْءَ وَلَمْ يَكُنْ مِمَّنْ يَخْدُمُونَ بِأَلْجُورَةِ عُدَّ ذَلِكَ مِنْهُ إِعَانَةً ، وَإِلَّا أَجْرَ لَهُ ، وَلِذَلِكَ فَقَدَ اشْتُرِطَ فِي الْمَجْلَاسَةِ ' أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ يَخْدُمُ بِأَلْجُورَةِ ' كَمَا مَرَّ . وَجَاءَ (دُرٌّ وَسَكَتَ عَنْ أَلْجُورَةِ) ؛ لِأَنْزَعِهِ لَوْ قَالَ أَحَدٌ لِيَلْخِيَّاطُ : خَطُّ هَذَا الْقُضْمَاشِ ثَوْبًا بِأَلْجُورَةِ ، وَقَالَ الْخَيْيَّاطُ :